

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥١٨١ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٠٠٦ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٠/١١/١٤٤٢ هـ

## الموضوعات

قرار إداري - تجارة وصناعة - قياس ومعايير - اشتراط الحصول على شهادة

الاعتراف لاستيراد الجوالات والأجهزة اللوحية - تحقيق المواصفات والمقاييس -

الأصل في القرارات الإدارية الصحة.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعي عليها (الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس

والجودة) المتضمن اشتراط الحصول على شهادة الاعتراف (IECEE) لاستيراد

الجوالات والأجهزة اللوحية - تضمن النظام أن للمدعي عليها إصدار مواصفات

قياسية وأنظمة وأدلة جودة وتقديم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية

والأدلة الدولية - اشتراط المدعي عليها موافقة المصنع على مطابقة مواصفات

السلعة المستوردة يعد من قبل المواصفات والمقاييس واعتماد المطابقة التي تختص

بإصدارها؛ مما يتقرر صحة القرار محل الدعوى - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار

مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٧/٦/١٤٢١ هـ.



تلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أنه بتقدم وكيل المدعية بصحيفة دعوى إلكترونية يطلب فيها إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٧٣) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٤١هـ الذي اقتضى عدم فسح الهواتف المتنقلة وأجزائها مالم تكن حاصلة على شهادة الاعتراف (IECEE)، وذكر شرحاً لدعواه: أن المدعى عليها اتخذت القرار محل الدعوى، والذي تضمن إضافة شرط جديد على اللائحة الصادرة بقرار مجلس الهيئة رقم (١٥٥) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٧هـ يتمثل في اشتراط موافقة المصنع متطلباً لإصدار شهادة (IECEE) وهذه الشهادة متطلب لفسح الشحنات والاستيراد للأجهزة الكهروتقنية، ولا يمكن الحصول عليها إلا بإذن من المصنع.

وأضاف وكيل المدعية أن موكلته راسلت الشركات المصنعة لإصدار تلك الشهادة إلا أنه تم تجاهلها والاكتفاء بمنحها لوكلاًء مختارين، واستند وكيل المدعية في طلبه بإلغاء القرار إلى أن القرار محل الطعن قد شابه من العيوب ما يقتضي إلغاءه، منها: عيب عدم الاختصاص؛ إذ المدعى عليها مهمتها أن تعين المواصفات المطلوبة وتطبق إجراءات السلامة دون الدخول بفرض إجراء بين التاجر وغيره من أشخاص القطاع الخاص وذلك بموجب المادة الثالثة من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والتي نصت على: "تهدف الهيئة في مجال اختصاصها إلى تحقيق ما يلي:

١- إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقديم المطابقة، تتوافق

مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة" ، كما أن من يأذن بممارسة الاستيراد من عدمه هي وزارة التجارة، ومن يدقق في سلامة المنتجات وخلوها من الممنوعات هي إدارة الجمارك، وليس للمدعى عليها سوى الإلزام بمعايير السلامة والجودة. كما طعن بأن القرار معيب بعيب الغاية؛ إذ إن مهمة المدعى عليها وضع الضوابط لضمان الجودة وإجراءات السلامة، وفتح باب التجارة لجميع الشركات والمؤسسات سواسية من غير تمييز، إلا أن الحاصل بسبب قرارها المطعون فيه خلاف ذلك إذ أثرت هذا احتكار بعض التجار للسلع دون غيرهم مع التزام المدعية وغيرها بالضوابط المنصوصة للجودة، وبموجب القرار أصبح المنتج الواحد يؤذن للبعض في استيراده ويمنع الآخر، كما أن هذا القرار قد خالف الشريعة الإسلامية من خلال الأثر الحاصل بسببه من الاحتكار المنهي عنه بقوله ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ" ، وكون التجارة حاصلة بيد بعض التجار دون بعض المنهي عنه بقوله جل وعلا: ﴿كَيْلًا يُكَوِّنُ دُولَةً بَيْنَ الْأَعْيَاءِ مِنْكُمْ﴾، وهذا مخالف للمادة الثالثة المذكورة آنفًا: "...وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة". كما دفع بالاعتراض الناشئ عنه هذا القرار؛ حيث إن المدعى عليها تشرطت للاستيراد صدور شهادة من مركز معتبر للبضاعة المستوردة من مراكز اختبار محددة مسبقة بعدد (٦٤) مركزاً، وشرطت إذن المصنّع يلغى فائدة هذا الشرط حيث إنه لا فائدة من صدور الشهادة من المركز المعتمد بموافقة البضاعة للمواصفات مع هذا الشرط،



وإذا كان فائدة هذا الشرط (إذن المصنّع) للتأكد من موافقة البضاعة للمواصفات، فما فائدة اشتراط المدعى عليها للاستيراد صدور شهادة من مركز معتمد؟! وبطلب جواب ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية تضمنت: طلبه رفض الدعوى، ودفع بأن القرار الصادر من المدعى عليها قد وافق اختصاصاتها المنوطة بها حيث نصت المادة (٢) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٧ على: "تهدف الهيئة في مجال اختصاصها إلى تحقيق ما يلي: أ/ إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقديم المطابقة، توافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية. ب/ توفير الحماية الصحية والبيئية والسلامة العامة من خلال المواصفات واللوائح الفنية المعتمدة من الهيئة. ج/ ضمان جودة المنتجات الوطنية... والعمل على حماية أسواق المملكة من السلع المغشوشة والمقلدة"

حيث أضافت المدعى عليها بموجب الفقرة (٧) من المادة (٥) من اللائحة: "إصدار شهادات اعتراف وطنية وفق نظم تقييم المطابقة للمنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC)"، والتي تعطن فيها المدعية ضابطاً للحصول على الموافقة على السلعة للاستيراد وطنياً وذلك غير خارج عن اختصاصاتها المنصوصة. كما دفع بأن قرار المدعى عليها جاء موافقاً للنظام الأساسي للهيئة الدولية الكهروتقنية، والتي تكون المملكة أحد أعضائها حيث نص في المادة الثانية منه: "تشجيع التعاون الدولي في كافة مسائل التقييس والأمور المتعلقة بذلك مثل التحقق من مطابقة المواصفات في مجال الكهرباء والإلكترونيات..."، واشتراط المدعى عليها لهذا الشرط من موجبات

انضمامها للهيئة، كما أن التحديد الحاصل في اللائحة جاء طبقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة، وذكر بأن قرار المدعى عليها جاء بعد الحوادث المتكررة من الحرائق وغيرها بسبب الأجهزة الإلكترونية غير المتوافقة مع المواصفات والمقاييس المعترضة. ثم قرر طرفا الدعوى الاعتكاف، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت فيها حكمها مبنياً على ما يلي.

## الأسباب

لما كان المدعية تطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٧٣) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٤١هـ المتضمن اشتراط الحصول على شهادة الاعتراف (IECEE) لاستيراد الجوالات والأجهزة اللوحية؛ فإن المحاكم الإدارية مختصة ولائيًّا بنظر الدعوى طبقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على: "تحترم المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: بـ- دعوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو شأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويتها، أو إساءة استعمال السلطة..."، كما تحترم هذه المحكمة مكانياً بنظر الدعوى طبقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ والتي نصت على: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها



مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وأما عن القبول الشكلي، وبما أن تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية كان في ٢٠/٦/١٤٤١هـ، وتم التظلم منه أمام المدعى عليها بتاريخ ٩/٧/١٤٤١هـ، ولم تجب المدعى عليها على التظلم، وكان تقدم المدعية بشكواها بتاريخ ١٢/٩/١٤٤١هـ؛ فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً لموافقتها المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وأما عن موضوع الدعوى، ولما كانت المدعية تطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٧٢) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٤١هـ المتضمن اشتراط الحصول على شهادة الاعتراف (IECEE) لاستيراد الجوالات والأجهزة اللوحية، فيما تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، ولما كانت المادة (٣) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٧/٦/١٤٢١هـ قد نصت على: "تهدف الهيئة في مجال اختصاصها إلى تحقيق ما يلي: أ/ إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقدير المطابقة، توافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية... ب/ توفير الحماية الصحية والبيئية والسلامة العامة من خلال المواصفات واللوائح الفنية المعتمدة من الهيئة. ج/ ضمان جودة المنتجات الوطنية... والعمل على حماية أسواق المملكة من السلع المغشوشة والمقلدة"، ولما كانت القاعدة المستقرة في القضاء الإداري أن الأصل صحة القرارات الإدارية وسلامتها من الطعون، وأن على من يدعي خلاف ذلك أن يثبته بالأدلة الموصلة؛ فإنه وبتنزيل هذه القواعد على القضية الماثلة، وباستقراء الدائرة لما أصدرته المدعى عليها في

لائحة "إصدار شهادات اعتراف وطنية وفق نظم تقويم المطابقة للمنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC)" يتبيّن أنها لم تخرج عن اختصاصاتها المرسومة لها نظاماً، إذ للجهة الإدارية أن تضع من الضوابط والشروط ما تراه مناسباً ومتوفقاً مع المصلحة العامة التي تتفيّها الأنظمة واللوائح، وتحافظ بها على الصحة والسلامة العامة من خلال التأكيد من مطابقة السلعة في مواصفاتها للسلعة المستوردة من مصنع تعتمد المدعى عليها منتجاته لمواصفات التي وضعتها، وليس لازماً على المدعى عليها أن تقيّد بفحص كل سلعة من خلال مراكز معتمدة لا سيما في الأجهزة الكهروتقنية، وبما أن اشتراط المدعى عليها موافقة المصنع هو من قبيل المواصفات والمقاييس واعتماد المطابقة ولا يخرج عنها؛ فإن الدائرة تنتهي إلى صحة القرار محل الطعن، وتقتضي برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٥١٨١) لعام ١٤٤١هـ المقامة من شركة

(...) ضد الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْإِسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

